معلومات الناشر:

موسوعة ودق القانونية – Wadaq Legal Encyclopedia

موسوعة الأبحاث والدراسات والاستشارات القانونية العربية

تأسست عام 2021

الموقع الرسمي:

https://wadaq.info

مقال بعنوان
المنازعات بين الشركاء /اتفاق التحكيم
من خلال التعليق على حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٦

المستشار امجد فضل زيدات
جامعة فلسطين التقنية–خضوري
a.zidat@ptuk.edu.ps
السفير البحثي لشبكة المؤتمرات العربية

تقديم

باستقراء وقائع الدعوى التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٦ والتي تتلخص وقائعها في الأسباب التي قادها المميز في دعواه للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية شمال عمان في الطلب رقم (١٧/٢٠١٤) والذي قدمه المميز ضده برد دعوى المميز تأسيسا على العديد من الوقائع القانونية والتي من أبرزها (أن نظام الشركة تضمن بندا خاصا يتعلق بشرط تحكيمي يتعلق بإحالة أي نزاع يثور بين الشركاء حول الشركة وأعمالها وفقا لقانون التحكيم الأردني) أي بمعنى تحديد الاختصاص بفض أي نزاع بين الشركاء بواسطة التحكيم، الأمر الذي انقادت إليه محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف تأيدا لقرار محكمة البداية أن النزاع المرتبط بين المميز والمميز ضدهما يتم حله من خلال إتباع طريق التحكيم وبالتالي رد دعوى المميز، الأمر الذي لم يرتضيه المميز وقدم طعنه معللا بعوار الحكم الطعين لتضمنه العديد من المخالفات القانونية من وجهة نظر الطاعن والتي من أبرزها نعته للحكم الطعيين بأنه لم يراعي مسألة اعتبار شرط التحكيم في نظام الشركة شرطا باطلا لكونه مجرد تمهيد لحسم المنازعات بالتحكيم ولا يكفي لإحالة النزاع للتحكيم، وبالتالي تخطئة المحكمة بقرارها اعتبار فسخ الشركة وتصفيتها من الخلافات التي تصح أن تكون محلا للتحكيم، إضافة لإنكاره

المستشار امجد فضل زيدات

جامعة فلسطين التقنية–خضوري
a.zidat@ptuk.edu.ps

لحق الشريك الموصي بتوقيع شرط التحكيم، كما انه نعت على المحكمة الخطأ بتجاهلها عقد المصالحة الذي تم بينهما باعتباره تنازلا عن شرط التحكيم، وتأسيسا على هذه الأسباب طلب المميز من المحكمة قبول الطعن شكلا ونقض القرار المميز موضوعا، في المقابل قدم المميز ضده لائحة جوابية أن الحكم المطعون فيه موافق للصواب و القانون و أنه مبني على أساس قانوني و/أو واقعي سليم بالتالي طلب التصديق على القرار المميز موضوعا.وحتى نقف على الوقائع القانونية التي تضمنها هذا القرار من وحي ما سببته المحكمة في قرارها، نستعرض القيمة القانونية لشرط التحكيم في عقود الشركات **(أولا)** ومن ثم الآثار القانونية للتصرفات التي يجريها الشريك المفوض بموجب عقد الشركة **(ثانيا)**

أولا:- القيمة القانونية لشرط التحكيم في عقود الشركات

بينت المحكمة في معرض ردها على أسباب التمييز، لا سيما الأسباب من الأول وحتى الخامس، الذي نعت الطاعن المميز بموجبها خطأ المحكمة كونها انقادت الى تفسير خاطئ لنص المادة (٤) من قانون التحكيم الأردني ، حيث أجابت المحكمة على ذلك بأن الشركة المطلوب فسخها وتصفيتها قد أسست عام ١٩٨١ متضمنا نظامها الداخلي بندا يحيل أي نزاع أو خلاف بين الشركاء يتعلق بالشركة وأعمالها الى التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني، وانه بعد تعديل عقد الشركة عام ٢٠٠٦ من طرف الشركاء بعد إتمام

---

١ – تنص المادة (٤) من القانون على ". يطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند الى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه، على ان تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيحة.." متاح على الرابط https://alyassir.com

المستشار امجد فضل زيدات

جامعة فلسطين التقنية–خضوري

a.zidat@ptuk.edu.ps

الشـــركاء القاصـــرين ســـن الرشـــد، دون إجـــراء أي تعـــديل أو إلغـــاء للبنـــد المتضـــمن الإحالـــة للتحكـــيم فـــي عقـــد الشـــركة، الأمـــر الـــذي اعتبرتـــه المحكمـــة شـــرطا ملزمـــا بحكـــم العقـــد الأصـــلي، وهنـــا ننقـــاد الـــى أن هـــذا الشـــرط يعبـــر عـــن حالـــة قانونيـــة بشـــأن الاتفـــاق علـــى التحكـــيم بـــين أطـــراف العقـــد عنـــد نشـــوب أي نـــزاع بيـــنهم يـــرتبط بالشـــركة وأعمالهـــا أي بمعنـــى أن محـــل اتفـــاق التحكـــيم "... يـــرتبط بعلاقـــة قانونيـــة تحـــدد الحقـــوق والالتزامـــات الموضـــوعية للأطـــراف ..") وهنـــا وفقـــا لوقـــائع الـــدعوى يكـــون محـــل التحكـــيم فـــض أي نـــزاع يـــرتبط بالشـــركة وأعمالهـــا، هـــذا مـــن جهـــة ومـــن جهـــة أخـــرى فـــان ".. مشـــروعية محـــل اتفـــاق التحكـــيم المعبـــر عنـــه بنيـــة الأطـــراف للجـــوئهم للتحكـــيم تتوافـــق مـــع مشـــروعية ســـببه المحـــدد بموضـــوع النـــزاع المتفـــق علـــى حســـمه بطريـــق التحكـــيم..." ، ونـــرى أن المحكمـــة فـــي ردهـــا علـــى الأســـباب أنهـــا قـــد توصـــلت الـــى مســـاغ قـــانوني ســـليم يتوافـــق والطبيعـــة القانونيـــة لشـــرط التحكـــيم فـــي عقـــد الشـــركة باعتبـــاره تعبيـــر عـــن إرادة الإطـــراف كونـــه يعبـــر عـــن ".. علاقـــة قانونيـــة معينـــة علـــى تســـوية مـــا قـــد ينشـــأ بيـــنهم مـــن نـــزاع بشـــأن هـــذه العلاقـــة بواســـطة التحكـــيم، حيـــث يـــرد هـــذا الاتفـــاق عـــادة فـــي نفـــس العقـــد الأصـــلي مصـــدر الرابطـــة القانونيـــة، وبالتـــالي فـــإن أهـــم مـــا يميـــز اتفـــاق التحكـــيم انـــه يـــرد علـــى منازعـــات محتملـــة لـــم تنشـــا بعـــد، وهـــذا المبـــدأ يســـمي مبـــدأ اســـتقلالية شـــرط التحكـــيم، الـــذي كرســـت معظـــم التشـــريعات الحديثـــة المتعلقـــة بـــالتحكيم صـــراحة مبـــدأ اســـتقلالية اتفـــاق

---

٢ – شندي ، يوسف ،٢٠١٥، التحكيم الداخلي والدولي، ط٢، جامعة بيرزيت، ص٩١.

٣ –شندي ،يوسف ، ٢٠١٥ المرجع السابق ص٩٠

المستشار امجد فضل زيدات

جامعة فلسطين التقنية–خضوري

a.zidat@ptuk.edu.ps

التحكيم..." من هنا ننقاد الى أن قرار المحكمة برد الأسباب يقع متوافقا والقانون، لا سيما أحكام المادة (١١) من قانون التحكيم الأردني التي نصت على "... يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين..."

ثانيا:- الآثار القانونية للتصرفات التي يجريها الشريك المفوض بموجب عقد الشركة

في معرض رد المحكمة على السبب السادس الذي يخطئ فيه المميز المحكمة كونها لم تتلتفت الى أن الشريك الموصي لا يملك حق توقيع شرط التحكيم حيث أن نظام الشركة وفقا لما أنبأ عنه المميز في طعنه لا يخولهم إبرام اتفاق تحكيم الأمر الذي يجعل من الاتفاق على التحكيم باطلا، وهنا نجد أن رأي المحكمة برد هذا السبب يعبر عما للتصرفات القانونية التي يجريها الشريك المفوض في الشركة من آثار قانونية تتوافق مع ما ".. للشركة كشخص معنوي من أهلية إبرام اتفاق التحكيم سواء كان في صورة شرط تحكيم أو مشارطه ، مع التأكيد على الاستقلال التام لاتفاق التحكيم عن العقد الأصلي بين الشركة والمتعاقد معها.." وهذا يتوافق مع منطوق نص المادة (٩) من قانون التحكيم الأردني حيث نصت على انه ".. لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه.." وتماشيا مع أحكام المادة (٤٨)

---

[٤] شرف الدين ، احمد ، ٢٠١٧ ، المرشد إلي قواعد التحكيم، طبعة ٢٠١٧، ص٣٧.

[٥] حمدان، تركي،٢٠١٧، الوسيط في النظام القانوني لمجلس ادارة الشركات المساهمة المحدودة، دار الخليج للصحافة والنشر ،الاردن ،ص ١٣٥

المستشار امجد فضل زيدات

جامعة فلسطين التقنية–خضوري

a.zidat@ptuk.edu.ps

من قانون الشركات الأردني التي تنص على تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية من حيث التصرفات القانونية التي يجريها المفوض بالشركة وبدلالة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من ذات القانون فإننا نجد قرار المحكمة برد هذا السبب موجبا ومتوافقا وأحكام القانون.

الاستنتاج

إن التنظيم القانوني لشرط التحكيم في عقود الشركات يتأتى من اعتبار عقد الشركة أنه تعبير صريح عن إرادة الأطراف– كسائر العقود – حيث يلزم لانعقاده أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة في العقود وهي : الرضاء ، والأهلية ، والمحل ، والسبب .وبالإضافة لهذه الأركان العامة ، يوجب المشرع أن تتوفر في عقد الشركة أركان خاصة تتفق وطبيعته، لا نظير لها في غيره من العقود وتتمثل في : تعدد الشركاء ، ووجوب تقديم الحصص أو المساهمة في رأس المال ، ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وغيرها من الأركان، ومن هذا القبيل يعتبر شرط التحكيم شرطا موجبا في العقد وملزما للطرفين بدلالة أن المحكمة في قرارها برد السبب السابع الذي يتعلق بعقد مصالحة بين الطرفين حيث لم تلتفت إليه المحكمة كسبب مسقط لشرط التحكيم لعدم تضمنه صراحة أو ضمنا أي تنازل عن شرط التحكيم، الأمر الذي يعني أن المحكمة أكدت على استقلال شرط التحكيم في عقد الشركة بما يحقق قواعد التوازن والعدالة بين طرفي عقد الشركة

[٦] قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته متاح على الرابط
https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/companies_jordan.pdf

المستشار امجد فضل زيدات

جامعة فلسطين التقنية–خضوري

a.zidat@ptuk.edu.ps

الــذي جــاء جليــا فــي التطبيــق القضــائي فــي معــرض معالجــة المحكمــة لوقــائع الــدعوى المثــارة وتســـبيبها لمنطـــوق حكمهـــا ومـــا ترتـــب عنـــه مـــن مبـــادئ قانونيـــة تتعلـــق بالواقعـــة ذاتهـــا أو بمثيلتهـــا **حيـــث أن المحكمـــة قـــد أصـــابت فـــي تبيانهـــا للوقـــائع وانقـــادت لحكمهـــا بنـــاء علـــى تـــواتر منطقـــي لـــوزن البينـــات** فـــي محكمـــة الدرجـــة الأولـــى باعتبـــار أن واقعـــة شـــرط التحكـــيم الصادرة عن الشركاء منتجة لآثارها القانونية.

-انتهى-

المستشار امجد فضل زيدات

جامعة فلسطين التقنية-خضوري

a.zidat@ptuk.edu.ps